[illegible]

لرفع القلم عنه ولا يحد المكره بكسر الراء ايضا والفرق بينه
وبين القاذف انه يمكن جعل به المكره كالالة بان ياخذ يده فيقتل
بها ولا يمكن ان ياخذ لسان غيره فيقذف به وكان ينبغي زيادة
الالتزام ليشمل الذمي والمرتد ويخرج الحربي ويعزر المميز صبيا
كان او مجنونا لمجرد التاديب ولا يحد بقذف الولد والد
كما لا يجب بقتله القصاص والام والجدات كالاب كما جزم
به في زيادة الروضة نعم يعزر على النص فالحد ثمانون لقوله تعالى
فاجلدوهم ثمانين جلدة والدليل على انه في الحر قوله تعالى ولا
تقبلوا لهم شهادة ابدا والعبد شهادته فان لم يقبل و والرقيق
اربعون بالاجماع لانه يتبعض فكان الرقيق فيه على النصف كحد
زنا والمدبر والمكاتب وام الولد والمبعض كالقن وللعفوف
الاحصان لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات فقيد ايجاب
الثمانين بذلك ويعرف في اللعان بيان ما يحصل به الاحصان و
لو شهد دون اربعة بزنا حدوا في الاظهر لان عمر رضي الله
عنه حد الثلاثة الذين شهدوا المغيرة ابن شعبة بالزنا كما ذكره
البخاري في صحيحه والمخالفة احد ولئلا تتخذ صورة
الشهادة ذريعة الى الوقيعة في اعراض الناس والثاني المنع لانهم
جاؤا شاهدين لا هاتكين وكذا اربعة نسوة وعبيد وكفرة
اهل الذمة على المذهب لانهم ليسوا من اهل الشهادة فلم
يقصد والا القذف والطريق الثاني طرد القولين وبنزل نقصان
الصفة منزلة نقصان العدد وجعل الامام موضع الخلاف اذا
كانوا في ظاهر الحال بصفة الشهود ثم بانوا عبيدا او كفارا ومن
مراده ان القاضي اذا علم حالهم لا يصغي اليهم فيكون قولهم
قذفا محضا بلا خلاف وهو ظاهر لانه ليس في معرض شهادة
ولو شهد واحد على اقراره بالزنا فلا حد قطعا لان من

من صبي او مجنون لدفع تعييره ه م

من صبي او مجنون لدفع تعييره ه

ع ذكرا كان او انثي كما لا يقبل به ه م

ع سلفه على النصف من الحر ومنه المدبر
والمكاتب وام الولد المبعض اه الذي
يحد قاذفه ه

ع بقوله الا المحصن و المخرج من مسلم
عفيف عن وطء يحد به و تفصيل
شرح ذلك ه م

ع عدد اربع رجال مسلمين احرار ه

من اهل الذمة فانهم في كل من
المسائل الثلاث يحدون ه م

اي اقرار الزاني بالزنا

[illegible]

قال لغيره قد اقررت بانك زنيت وهو في معرض التعيير ولو التعيير لاحد عليه وكذا هنا ولو تقاذفا فليس تقاصا لان التقاص انما يكون عند اتفاق الجنس والصفة والحدان لا يتفقان في الصفة اذ لا يعلم التساوي لاختلاف القاذف والمقذوف في الخلقة وفي القوة والضعف غالبا ولو استقل المقذوف بالاستيفاء لم يقع الموقع كحد الزنا اذا استوفاه احد الرعية ويستثنى ما لو قذف العبد سيده فان له ان يحده كما صرح به في اخر باب قبله وما لو كان بعيدا عن السلطان وقدر على الاستيفاء بنفسه من غير مجاوزة فيه فانه يجوز كما ذكره الماوردي في باب صيال الفحل

كتاب قطع السرقة لو قال كتاب السرقة كما فعل الرافعي لكان اعم واكمل لشمولها لغير احكام نفس السرقة والسرقة بفتح السين وكسر الراء ويجوز اسكان الراء مع فتح السين وكسرها وهي لغة اخذ الشيء خفية ومنه استرق السمع وسمي ... تحققا وشرعا اخذ مال الغير خفية واخراجه من حرز مثله والاصل في الباب قبل الاجماع قوله تعالى والسارق والسارقة الآية والاخبار المشهورة فيه ولما نظم ابو العلا المعري البيت الذي شكك به على الشريعة في الفرق بين الدية والقطع في السرقة وهو قوله يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار اجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله وقاية النفس اغلاها وارخصها وقاية المال فافهم حكمة الباري وهو جواب بديع مع اختصاره ومعناه ان اليد لو كانت تودى بما تقطع به لكثرت الجنايات على الاطراف لسهولة الغرم في مقابلتها فغلظ الغرم حفظا لها ولو كانت لا تقطع الا في سرقة ما يودى به لكثرت الجنايات على الاموال فحفظ ذلك بالقليل حفظا لها وقال ابن الجوزي لما سئل عن هذا السؤال لما كانت امينة

الجنايات

لقوله ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولا بمن يرى قتلهم مدبرين كالحنفية الا انهم يحترزون قتلهم بعد الانهزام ومحل ذلك كما قالاه هنا اذا كان الامام ممن هذا فيهم كما فيه الامام والا فلا اعتراض عليه فيما يراه مذهبا هنا وفي كل موضع ويستثنى ما اذا دعت الحاجة الى الاستعانة بهم فيجوز بشرطين احدهما ان يكون فيهم جرأة وحسن اقدام والثاني ان يتمكن من دفعهم لو اتبعوا اهل البغي بعد الانهزام كما نقلاه عن حكاية ابن الصباغ والروياني وغيرهما عن اتفاق الاصحاب وزاد الماوردي ثالثا وهو ان يشترط عليهم ان لا يتبعوا مدبرا ولا يرفعوا على جريح ولو استعانوا علينا باهل حرب وآمنوهم لم ينفذ امانهم علينا لان الامان لترك قتال المسلمين فلا ينعقد على شرط قتالهم فيجوز لنا ان نغنم اموالهم وان نسترقهم ونقتلهم اذا وقعوا في الاسر او نقتل مدبرهم ونذفف على جريحهم فلو قالوا ظننا انه يجوز لنا ان نعين بعض المسلمين على بعض او انهم المحقون او انهم استعانوا بنا على قتال كفار بلغوا المأمن وقاتلوا وقتلوا مقاتلة البغاة ولا يتعرض لهم على الاصح ونفذ امانهم عليهم اي على اهل البغي في الاصح لانهم آمنوهم وامنوا منهم والثاني لا ينفذ علينا ولو اعانهم اهل الذمة مختارين عالمين بتحريم قتالنا انتقض عهدهم كما لو انفردوا بالقتال وصار حكمهم حكم اهل الحرب او مكرهين فلا لشبهة الاكراه وظاهر كلام الشيخين انه يكتفي بقولهم انهم مكرهون وهو ظاهر اطلاق الجمهور لكن قال البغوي والبندنيجي انه لا بد من ثبوت كونهم مكرهين عند الامام هذا في اهل الذمة اما اهل العهد فلا تقبل الاكراه الا ببينة عند الشيخين لان امان اهل الذمة اقوى ولهذا لو خاف الامام من اهل العهد الجناية

... TUR DAN ... BADAN LITBANG DAN DIKLAT KEMENTERIAN AGAMA

نبذت اليهم عهدهم حلا واهل الذمة وكذا ان قالوا ظننا
جوازه اي ظننا انه يجوز لنا اعانة بعض المسلمين على بعض
او انهم يستعينون بنا على الكفار او انهم محقون وان لنا
اعانة المحق وامكن صدقهم على المذهب الحاقا لهم بذي الاعذار
بالاكراه حيث لا ينقض عهدهم ويقاتلون كبغاة اي كما
تقاتل البغاة اما اذا انتقض عهدهم لعلمهم مثلا كونهم في الجزية

فصل لما كان البغي عبارة عن الخروج على الامام احتاج
الى تعريف الامام وبيان ما يليق بمنصبه من الناس فقال شرط
الامام الاعظم كونه مسلما ليراعي مصلحة الاسلام و
المسلمين مكلفا لان المولى عليه في حضانة غيره فكيف يلي
امر العامة حرا ذكرا ليتكمل ويهاب ويتفرغ ويتمكن من
مخالطة الرجال قرشيا لحديث الائمة من قريش رواه
النسائي باسناد جيد من رواية انس فان عدم قرشي
بالصفات فكناني فقد كناني بالصفات فرجل من ولد ا
سمعيل صلى الله عليه وسلم فان فقد ففي التهذيب انه يولى
من العجم وفي التتمة انه يولى جرهمي وجرهم اصل العرب فان
فقد فرجل من ولد اسحاق صلى وافهم كلامه انه لا يشترط
كونه هاشميا وهو كذلك فان الصديق وعمر وعثمان رضي
عنهم لم يكونوا من بني هاشم مجتهدا بحيث لا يحتاج
الى استفتاء غيره في الحوادث شجاعا يغزو بنفسه ويجهز الجيوش
ويقاتل عدوه ويفتح الحصون ذا راي لان الراي ملاك
الامور فالراي قبل شجاعة الشجعان وعبارة الروضة ذو راي
وكفاية ولا شك ان الكفاية تجمع الراي وغيره وسميعا وبصيرا و
نطوقا ليتاتى منه فصل الامور ولا يضر ثقل السمع قال الماوردي
وضعف البصر ان كان يمنع معرفة الاشخاص منع انعقاد الامامة

واستدامتها وعد في الروضة من الشروط العدالة اذ لا يوثق با
لفاسق في الشهادة على فلس فكيف يولى الامر العام وسلامة من
نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض وتنعقد الامامة
بالبيعة كما بايع الصحابة الصديق رضي الله عنه وعنهم والاصح
اعتبار بيعة اهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه
الناس الذين يتيسر اجتماعهم لانه ينتظم الامر بهم ويتبعهم سائر
الناس ولا يشترط اتفاق اهل الحل والعقد بل لو تعلق الحل والعقد بواحد
مطاع كفت بيعته وشرطهم اي الذين يبايعون صفة الشهود من العدالة
وغيرها مما سياتي وافهم انه لا يشترط حضور شاهدين البيعة
وهو الاصح في زيادة الروضة اذا كان المبايعون جمعا فان كان و
احدا اشترط وباستخلاف الامام من بعده كما عهد الصديق
رضي الله عنه وانعقد الاجماع على جوازه وصورته ان يعقد له
الخلافة في حياته بعده فان اوصى له بها فوجهان لانه بالموت يخرج
عن الولاية فلا يصح منه تولية الغير وفيه بحث الرافعي فلو جعل
الامر شورى بين جمع فكاستخلاف فيرتضون احدهم كما ان
عمر رضي الله عنه جعل الامر شورى بين ستة عثمان وعلي و
طلحة والزبير وسعد ابن ابي وقاص وعبد الرحمن ابن عوف رضي
الله عنهم فاتفقوا بعد موته على عثمان رضي الله عنه وباستيلاء جامع
الشروط بالقهر والشوكة تنعقد الامامة ايضا لينتظم شمل المسلمين
وكذا فاسق وجاهل في الاصح لما ذكرناه وان كان عاصيا بفعله
ولا يصير الشخص اماما بتفرده بشروط الامامة في وقته بل
لا بد من احدى الطرق وقيل يصير من غير عقد حكاه القمولي
قال ومن الفقهاء من الحق القاضي بالامام في ذلك قلت ولو
ادعى دفع زكاة الى البغاة صدق بيمينه لبنائها على المواساة ف
اليمين مستحبة وقيل مستحقة وصححه في تصحيح التنبيه و

حرز لدخل على الصحيح لان الجزية عوض عن المسكن فاشبه ما لو
ادعى المستاجر فيه الاجرة والثاني يصدق كالزكوة وكذا الخراج في
الاصح لانه اجرة او ثمن والثاني يصدق كالزكوة ويصدق في
اقامة حد اي في اقامته عليه الا ان يثبت وجوب الحد ببينة ولا
اثر له في البدن والله اعلم فلا يصدق وان ثبت بالاقرار صدق
لان المقر بالحد اذا رجع يقبل رجوعه وقد انكر بما يدعيه بقاء
الحد عليه فيجعل كالرجوع وكذا اذا كان اثره باقيا ولو ذكر المصنف
هذه الزيادة قبيل الكلام في احكام الامام لكان انسب كتاب

كتاب

الردة لغة الرجوع عن الشيء الى غيره وقيل الامتناع من
اداء الحق ومنه اطلاق الردة على مانعي الزكوة زمن الصديق رضي
الله عنه وشرعا ما ذكره المصنف وهي افحش انواع الكفر واغلظها
حكما والاصل في الباب قوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت
وهو كافر الاية وفي الصحيح من بدل دينه فاقتلوه هي قطع
الاسلام بنية او قول كفر او فعل سواء قاله استهزاء او عنادا
او اعتقادا اورد على هذا التعريف ما لو تردد في انه يخرج عن الا
الاسلام او يبقى فانه ردة ولم يوجد فيه قطع وقوله بنية ليس
في المحرر والشرحين والروضة وذكره ليدخل في الضابط العزم
على الكفر في المستقبل فانه يكفر في الحال كما سياتي والفرق بين العناد
والاعتقاد ان المعاند يعتقد الحق لكن يابى ان يقول به والمعتقد
فمن نفى الصانع او الرسل او كذب رسولا او نبيا جحدا وتنقص
به او انكر رسالة واحد من الانبياء المعروفين قال الحليمي او تمنى
زمن نبيا او بعده ان لو كان نبيا او حلل محرما بالاجماع كالزنا و
اللواط وشرب الخمر قال البندنيجي وكذا لو اعتقد حل السحر او
عكسه اي حرم حلالا بالاجماع كالنكاح او نفى وجوب مجمع عليه
فيه نظر وهو من امور الاسلام الظاهرة التي تشترك فيها الخواص

١١٩

والعوام كالصلوة والزكوة والحج وتحريم الخمر بخلاف من جحد
مجمعا عليه لا يعرفه الا الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس
مع بنت الصلب او عكسه اي اعتقد وجوب ما ليس بواجب
بالاجماع كصلوة سادسة وصوم شوال او عزم على الكفر غدا
او تردد فيه كفر في الحال في جميع الصور المذكورة وكذا اذا اعتقد
قدم العالم كما يقوله الفلاسفة او حدوث الصانع او نفى ما
هو ثابت للقديم بالاجماع ككونه عالما قادرا او اثبت ما هو
منفي عنه بالاجماع كالالوان او اثبت له الاتصال او الانفصال
كما نقلاه عن المتولي واقراه قال في المهمات بعد ذكره هذه
المجسمة ملتزمون بالالوان والاتصال والانفصال مع انا
لا نكفرهم على المشهور كما دل عليه كلام الرافعي في الشهادات ووافقه
عليه في الروضة لكن جزم النووي في باب صفة الائمة في شرح المهذب
المهذب بتكفيرهم وذكر ذلك قبيل الكلام على منع اقتداء الرجل
بالمراة والفعل المكفر ما تعمده استهزاء صريحا بالدين او
جحودا له كالقاء مصحف بقاذورة لانه صريح في الاستخفاف
بكلام الله تعالى والاستخفاف بالكلام استخفاف بالمتكلم وسجود
لصنم او شمس وكذا السجود الذي فيه عبادة الشمس
ونحوها لانه اثبت لله شريكا ولا تصح ردة صبي ومجنون
لا تكليف عليهما ولا اعتداد بقولهما واعتقادهما ومكره ولو
ارتد فجن لم يقتل في جنونه ان كان قلبه مطمئنا بالايمان
كما نطق به التنزيل فان رضي بقلبه فمرتد ولو تجرد قلبه عند الاكراه عن
التلفظ عن اعتقاد ايمان لو عقل ثم لو استتيب قبل جنونه فلم
يتب وجن لم يحرم قتله والمذهب صحة ردة السكران لاجماع
الصحابة على مؤاخذته بالقذف وهو دليل على اعتبار اقواله وافعاله
واسلامه معاملة لاقواله معاملة الصاحي وتقبل الشهادة بالردة مطلقا

DIREKTUR DAN KHAZANAH
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

اذ الظاهر من العدل انه لا يقدم الا على بصيرة وقيل يجب
التفصيل لاختلاف المذاهب في التكفير والحكم بالردة عظيم فـ
فيحتاط له وهذا ما صححه السبكي وقال في المهمات انه المعروف
ونقله عن جمهور الاصحاب وتصحيح الاول تبعا فيه الامام
وهو لم ينقله عن احد فعلى الاول وهو الاكتفاء بالاطلاق
لو شهدوا بردة فانكر بان قال كذبا او ما ارتددت حكم بالشهادة
ولا ينفعه التكذيب بل يلزمه ان ياتي بما يصير به الكافر مسلما
لان الحجة قامت عليه والتكذيب والانكار لا يرفعها كما لو قامت
البينة بالزنا فكذبه لم يسقط عنه الحد وكذا الحكم لو شرطنا التفصيل
ففصل وكذبه المشهود عليه فلو قال كنت مكرها فيما وقع مني و
اقتضته قرينة كاسر كفار صدق بيمينه للقرينة وانما حلف لاحتمال
انه كان مختارا والا اي ان لم تكن قرينة فلا يقبل قوله فيحكم ببينونة
زوجته قبل الدخول ويطالب بالنطق بالشهادتين لانتفاء القرينة
لو قالا لفظ كفر فادعى اكراها صدق بيمينه مطلقا سواء قرينة
ام لا لانه ليس فيه تكذيب البينة بخلاف المسئلة قبلها لان الاكراه
ينافي الردة ولا ينافي التلفظ بكلمة الردة ولو مات معروف بالاسلام
عن ابنين مسلمين فقال احدهما ارتد فمات كافرا فان بين سبب
كفره بان قال سجد للصنم او تكلم بكلام الكفر لم يرثه ونصيبه فيء
لان المسلم لا يرث الكافر وكذا ان اطلق في الاظهر تبع في هذا المحرر
والاظهر في اصل الروضة انه يستفصل فان ذكر ما هو كفر كان
فيئا وان ذكر ما ليس بكفر صرف اليه والثاني يجعل فيئا لاقراره بكفره و
والثالث يصرف اليه لانه قد يتوهم ما ليس بكفر كفرا وتجب استتابة
المرتد والمرتدة لانهما كانا محترمين بالاسلام فربما عرضت لهما
شبهة فيسعى في ازالتها ورد في الخبر ما لا ان ونص على المرتدة لاجل
خلاف الحنفية فيها لكن لا ينبغي ان يجري كما المحرر تقتل المرتدة الا

يثبت رجلا او مرأة لان خلاف ابي حنيفة في قتلها لا في استتابتها
فانه قال لا يقتل المرتدة بل تحبس وتضرب الى ان تموت او تسلم
وفي قول تستحب كالكافر الاصلي ويستثنى ما اذا قاتلوا فانا نقتلهم
مقبلين ومدبرين فلا تجب الاستتابة ولا تستحب وهي
في الحال فان تاب والا قتل لظاهر قوله عليه السلام من بدل دينه
فاقتلوه رواه البخاري وفي قول ثلاثة ايام لاثر عن عمر في ذلك
رواه الشافعي فان اصرا اي المرتد والمرتدة قتلا للحديث المذكور
وان اسلم صح وترك لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم
ما قد سلف وكان الاحسن ان يقول وان اسلما ليتوافق ما قبله والمذهب
قبول توبة كل مرتد وقيل لا يقبل اسلامه ان ارتد الى كفر خفي
كزنادقة وباطنية لان التوبة عند الخوف عين الزندقة والزنديق هو
الذي يظهر الاسلام ويخفي الكفر كما قاله في اصل الروضة هنا وفي
الفرائض وصفة الائمة وقال في اللعان انه الذي لا ينتحل دينا و
ذكر في صحاح المحرر نحوه قال الاذرعي وهذا اقرب فان الاول هو
المنافق وقد غاير بينهما والباطنية ضرب من الزنادقة وولد
المرتد ان انعقد قبلها اي قبل الردة او بعدها واحد ابويه مسلم
فمسلم قطعا تغليبا للاسلام او مرتدان فمسلم لبقاء علقة الا
الاسلام في الابوين وفي قول مرتد تبعا للابوين وفي قول كافر اصلي
لتولده بين كافرين ولم يباشر الردة حتى تغلظ عليه قلت
الاظهر مرتد ونقل العراقيون الاتفاق على كفره والله اعلم
يعني انه لا خلاف في كفره وانما الخلاف في انه كافر اصلي او مرتد
والاظهر انه مرتد وفي زوال ملكه عن ماله بها اي بالردة اقوال
اظهرها ان هلك مرتدا بان زواله بها وان اسلم بان انه لم يزل
لان بطلان اعماله يتوقف على موته مرتدا فكذلك ملكه كبضع
زوجته بعد الدخول والثاني يزول ملكه بنفس الردة وقال الربيع

PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

وفي كتاب التدبير ان بعضهم رجح عن الشافعي انه قال الاشبه
الا اقطع وبه اقول قال الاذرعي فهو المذهب ويستلزم ذلك الحكم وعلى
الاقوال يقضى منه دين لزمه قبلها لا تزيد على الموت و
ينفق عليه منه في مدة الاستتابة وتجعل حاجته للنفقة كحاجة
الميت الى التجهيز بعد زوال الملك بالموت والاصح يلزمه
غرم اتلافه فيها اي في الردة ونفقة زوجات وقف نكاحهن
وقريب قياسا على حفر بئر عدوانا ومات ثم حصل بها
اتلاف فيجب الضمان فانه يؤخذ من تركته وان زال ملكه با
لموت والثاني المنع لانه لا مال له وظاهر كلامه ان الخلاف جار في
الاقوال وانما فرعاه في الشرح والروضة على القول بزواله وظاهر
الجزم به على قول البقاء وهو واضح ولو وقفنا ملكه فتصرفه
ان احتمل الوقف كعتق وتدبير ووصية موقوف ان اسلم
نفذ والا فلا لان الوقف لا يضرها وبيعه ورهنه وهبته و
كتابته ونحوها مما لا يقبل الوقف باطلة بناء على بطلان وقف
العقود وهو الجديد وفي القديم موقوفة بناء على صحة
وقف العقود فان اسلم حكم بصحتها والا فلا وعلى الاقوال
يجعل ماله مع عدل وامته عند امرأة ثقة ويؤجر ماله
ويؤدي مكاتبه النجوم الى القاضي لانا وان قلنا ببقاء
ملكه فقد تعلق به حق المسلمين فيحتاط فيها كتاب
الزنا هو مقصور وقد يمد وهو من الفحش الكبائر ولم يحل
في ملة قط والاصل في الباب قوله تعالى الزانية والزاني الاية
ورجمه صلعم ماعزا والغامدية وغير ذلك من الادلة المشهورة
ايلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة
مشتهى يوجب الحد فاما يوجب الحد وهو الرجم على المحصن
والجلد والتغريب على غيره وسيذكره المصنف ما احترز عنه

كتاب

9.46

قيدا ولا بد من تقييد الذكر والفرج بالاصلي ليخرج الخنثى المشكل ف
اطلاق الذكر لا يقتضي ايلاج جميعه لان الذكر يطلق على البعض
بدليل من مس ذكره فليتوضأ لعله كان ينبغي التقييد بالحشفة
ويقدرها من مقطوعها ويشترط كونه متصلا ليخرج المبان و
دبر ذكر وانثى كقبل على المذهب لانه فرج وما يجب
على الواطئ بايلاج في دبر الذكر طريقان احدهما ثلاثة
اقوال احدها ان عقوبته القتل محصنا كان او غيره لحديث
صححه الحاكم اسناده وعلى هذا فهل يقتل بالسيف او بالرجم او
يهدم عليه جدار او القاء من شاهق وجوه اصحها في زيادة الروضة
الاول والقول الثاني فيه التعزير كاتيان البهائم والثالث
وهو الاظهر انه كالزنا يرجم المحصن ويجلد غيره ويغرب
الطريق الثاني اثبات القول الاول والثاني فقط والايلاج في
دبر انثى اجنبية طريقان اصحهما انه كاللواط فيجري الاقوال
الثلاثة والثاني فقطع في الايلاج دبر انثى اجنبية زنا وفي دبر زوجته
وامته طريقان اصحهما القطع بالتعزير فقط وقيل في الحد
قولان واما المفعول به فان كان صغيرا او مجنونا او مكرها فلا
حد عليه ولا مهر له لان منفعة بضع الحر غير متقومة وان كان
مكلفا طائعا فان قلنا يقتل المفعول به وان قلنا يحد حد الزاني
جلد المفعول به وغرب محصنا كان او غيره سواء كان ر
جلا او امرأة لان المحل لا يتصور فيه احصان ولا حد
بمفاخذة ونحوها مما ليس فيه ايلاج لعدم الايلاج ووطء زوجته
وامته في حيض وصوم واحرام لان التحريم ليس لعينه بل لا
مر عارض في الحيض للاذى ومجاورة النجاسة والصوم
والاحرام لفساد العبادة وكذا امته المزوجة والمعتدة لشبهة المحل
لان التحريم عارض وكذا مملوكة المحرم بنسب او رضاع

BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

شرط الرخصي قبل المحكم وان شرط الرخصي فعقد بعد محكمة

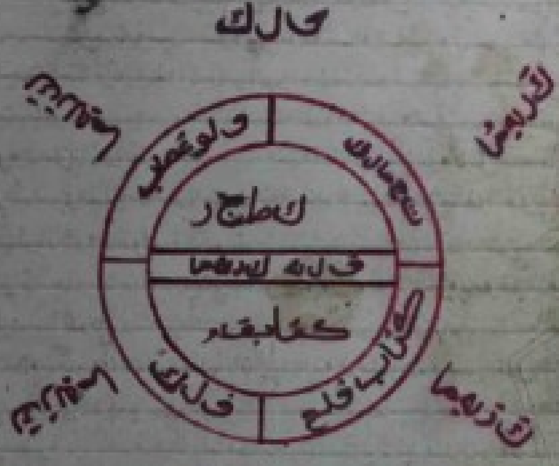

خالد ابطاحل نعمن ب ل حج
لله بالي وح لد
حيا لمالك ف

9.47

لا حقه من الرضاع او النسب موطوءة له بشبهة الملك وكذا كل جهة اباح بها
عالم كنكاح بلا شهود على الصحيح كما يفعل بلا ولي او بلا شهود على حنفية
ونكاح المتعة لاختلاف في الصحة فانه شبهة كالوطء في عقد عليها نسوة في
جهة الملك ولا حد على من يعتقد تحريمه بدون غيره وفي وجه على من يعتقد الاباحة
ايضا كما يحد الحنفي على شرب النبيذ وفي قول يجب في نكاح المتعة
لانه يثبت نسخه قطعا وابن عباس رجع عنه كما رواه
الترمذي ولا بوطء ميتة في الاصح لانه مما يعاف وينفر
الطبع عنه وما ينفر الطبع عنه لا يحتاج الى الزجر عنه كشرب البول
نعم يعزر [illegible] الثاني [illegible] لانه ايلاج في فرج لا شهوة فيه فهو كفرج الحي
والثالث انه [illegible] يحد بوطئها في الجملة كالزوجة فلا حد في
الا فيحد حكاه في باب الغسل من شرح المهذب وقال انه يحكي عنه
عن النص وصححه في نكت الوسيط وهذه الصورة التي بعدها محترز
قوله مشتهى ولا بهيمة في الاظهر بل يعزر لان الطبع السليم
تاباه فلم يحتج الى زجر عنه روى ابو داود والنسائي عن ابن عباس
رضي الله عنهما ليس على الذي يأتي البهيمة حد والثاني واجبه القتل
محصنا كان او غيره لحديث فيه صحح الحاكم اسناده والثالث واجبه
حد الزنا فيفرق بين المحصن وغيره ويحد في مستأجرة للزنا لانتفاء
الملك والعقد وما عقد باطل فلا يؤثر شبهة كما لو اشترى خمرا فشربها
بها ومبيحة لوطئها لان الابضاع لا تباح بالاباحة ومحرم بنسب
او رضاع او مصاهرة وان كان تزوجها لانه وطئ صادف
محلا ليس فيه شبهة وهو مقطوع بتحريمه فتعلق به الحد وشرطه
التكليف فلا حد على صبي ومجنون لارتفاع القلم الا السكران
فانه يحد وان كان غير مكلف وهذا الاستثناء زاده المحرر بناء على
اعتقاده انه غير مكلف والصحيح انه مكلف كما تقدم التنبيه عليه
في الطلاق فلا حاجة لاستثنائه وعلم تحريمه فلا حد على من

2.57

[illegible]

كتاب الجراح

هو جمع جرح بكسر الجيم والمراد ما يحصل به الزهوق أو الابانة وما لا يحصل واحد منهما ولما كانت الجراحة تارة سببا محضا وتارة مباشرة إما بنفسها أو بالسراية وتارة لا ولا ذكر جميعها الا القود وانواعها وترجم بالجروح وان كان التعبير بالجنايات أشمل لتناوله القتل بالسحر والمثقل وغير القتل كالزنا والقذف والشرب والسرقة لأن الجروح أغلب طرق القتل والأصل في الباب القتل وتحريمه ما ذكره من قصة ابني آدم هابيل وقابيل وقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى ومن السنة أحاديث كثيرة مشهورة ستمر بك في محالها والقتل بغير الحق أكبر الكبائر بعد الكفر وان قتلها واقتص الوارث أو عفي على مال أو مجانا فظاهر الشرح والروضة بقاء العقوبة فانهما قالا ويتعلق بالقتل المحرم ثلاث العقوبة الآخرة ويؤاخذ في الدنيا الفعل المزهق للروح ثلاثة عمد وخطأ وشبه عمد ووجه الحصر ان الجاني ان لم يقصد عين المجني عليه فهو الخطأ وان قصده فان كان بما يقتل غالبا فهو العمد والا فشبه العمد ويفسر الفعل بالاعم من جرح الجناية على الأطراف مع ان ذلك كله في الجناية على الأطراف فقط بعد ... القصاص الطرف والجرح ما خرج للنفس ولا قصاص الا في العمد أما وجوبه فيه فبالاجماع ... وأما عدم وجوبه في الخطأ فلقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله ولم يتعرض للقصاص وأما عدم وجوبه في شبه العمد فلحديث ألا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا فيها مائة من الابل صححه ابن حبان وابن القطان وما للبيهقي الاختلاف وهو أي العمد قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا جارح أو مثقل وخرج بهذا الحصر قصد غير الشخص فلو قصد شخصا فأصاب غيره فهو خطأ وكذا لو قصد اصابة أحد الرجلين كما في الروضة وأصلها في أول الجنايات في الكلام على التضييف بالسم وفي الكلام على التحقيق وعده في المطلب وقال البلقيني انه الارجح العقد لكن صحح في زيادته قبيل الديات وجوب القصاص فان فقد قصد أحدهما أي الفعل والشخص بأن وقع عليه فمات أو رمى شجرة فأصابه فخطأ كان حقه ان يقول فقد قصدهما أو قصد أحدهما فان المثال الأول فقد فيه قصدهما والثاني فقد فيه قصد أحدهما وهو الشخص وقصد الشخص دون الفعل متعذر وان قصدهما يعني الفعل والشخص بما لا يقتل غالبا فشبه عمد ومنه الضرب بسوط وعصا للحديث السابق ومحله في السوط والعصا الخفيفين شرط ان لا يوالي بين الضربات وان لا يشتد الألم ويبقى الى الموت وان لا يكون في مقتل أو المضروب صغيرا أو ضعيفا وان لا يكون في شدة حر أو برد معين على الهلاك فان كان فيه شيء من ذلك فهو عمد لانه يقتل غالبا في هذه الأحوال قال في الروضة وأصلها فلو غرز ابرة بمقتل كالعين وأصول الأذن والحلق والدماغ فعمد لخطر الموضع وشدة تأثيره

وجه

الخطأ

يعني

2.58

[illegible]

وكذا بغيره أي بغير المقتل كالألية والفخذ ان تورم وتألم حتى مات لحصول الهلاك به وظاهر كلام الرافعي أنه يعتبر اجتماع التورم والتألم ومقتضاه نفي القصاص في التألم بلا ورم لكن صحح في شرح الوسيط العجوري ... وأما عكسه وهو الورم بلا ألم فقد لا يتصور ولهذا اقتصر في الحاوي الصغير على الورم المستلزم للألم فان لم يظهر أثر ومات في الحال فشبه عمد لأن الغالب من السلامة كالضرب بسوط خفيف وقيل عمد كالوخز بخلاف ... فان في البدن مقاتل خفية وموته حالا فيها وقيل لا شيء فلا قصاص ولا دية احالة للموت على سبب آخر وما ذكره من التفصيل بين ... وغيره هو في حق المعتدل أما لو غرزه في بدن صغير أو شيخ هرم أو نضو الخلق في غير مقتل فيوجب القصاص كما نقلاه عن ... الرقم للعبادي وأقراه ولو غرز ابرة فيما لا يؤلم كجلدة عقب فلا شيء بحال لعلمنا انه لم يمت به والموت عقبه موافقة قدر كالو ... بيده والتي عليه حركة فانه في الحال ولو حبسه ومنعه الطعام والشراب والطلب حتى مات جوعا وعطشا فان مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا أو عطشا فعمد لانه قصد اهلاكه بما يهلك به ويختلف المدة باختلاف حال المحبوس قوة وضعفا والزمان حرا وبردا لأن فقد الماء في الحر ليس كهو في البرد ... ولو بالسوال فلم يفعل فلا قصاص ولا ... على حاشية لانه قتل نفسه وقوله منعه الطعام فيه شرح كما في ... فان سبب ... بمنعه الماء دون الطعام ... العطش فلا قصاص ... والدية على الأصح ... كتمنع الأكل قال القاضي حسين ... وما ... جوعا وعطشا ... وهو كذلك لانه لم يحدث فيه صنعا والا بأن لم تمض هذه المدة ومات فان لم يكن به جوع وعطش سابق فشبه عمد لانه لا يقتل غالبا وان كان بعض جوع وعطش وعلم الحابس الحال فعمد لظهور قصد الهلاك ... الى ما ... جوع أو عطش ... بلغت المدة ... فكان مجموع المدتين لا يبلغ ذلك فهو كالعدم لم يكن به شيء ... ذكره ... وقال ... فهو ... بل ... الزركشي ... وهذا معلوم من التقييد الذي ... والا يعلم الحابس الحال فلا في الأظهر لانه لم يقصد اهلاكه ... فسقط ... فان لا قصاص والثاني يلزمه القصاص كما لو ضرب المريض ضربا يهلكه وهو لا يعلم الصحيح ... ويجب القصاص بالسبب قياسا على المباشر والسبب هو الذي يحصل ... ولكنه ... سلكه الطريق المفضي اليه المباشر هي التي ... فيها ...

[illegible]

2.61

في مهلك وقد هلك به بسبب القائه ولا نظر الى جهة الهلاك كما لو القاه في بئر مهلك في اسفلها
عمود او سكاكين لم يعلم بها الملقي فهلك بها والثاني المنع لحصول الهلاك بغير ما قصد به الهلاك بل يجب
دية مغلظة وهذا القول من عول الاصح صورة الالقاء من شاهق والاصحاب ... الله
ومحقق فكان ينبغي التعبير بالنص وسواء التقمه قبل وصوله الى الماء او بعده في سبيل مصرح غيره
ومحل الخلاف اذا لم يحصل الالتقام بقصد الملقي ما لو رفع الحوت راسه فالتقمه فعليه القصاص
قطعا ومحله ايضا اذا لم يعلم بالحوت الذي في اللجة فان علم به وجب القود قطعا فقطعا كالقائه
القاه على اسد في زبيه كذا جزم به في الكفاية وقال صاحب المعين انه كلام الاصحاب
او غير مغرق فلا قصاص قطعا لانه لم يقصد هلاكه ولم يشعر بسبب الهلاك فاشبه ما لو دفعه
دفعا خفيفا فوقع على سكين لم يعلم بها الدافع ولكن يجب في الصورتين دية شبه العمد
وقضية التعليل انه لو علم ان هناك حوتا يجب القود وهو ما صرح به في الوسيط واقتضاه
كلام الرافعي ولو اكرهه على قتل بغير حق فعليه القصاص لانه اهلكه بما يقصد به الهلاك غالبا
فاشبه ما اذا رماه بسهم فقتله وقيل لا لانه سبب والمامور مباشر وكذا على المكره بفتح الراء في
الاظهر لانه قتله عمدا عدوانا لاستبقاء نفسه فاشبه ما لو قتل المضطر ليأكله بل اولى لان المضطر
على يقين من التلف ان لم ياكل بخلاف المكره والثاني المنع لحديث رفع عن امتي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه ولانه كالآلة للمكره فصار كما لو ضربه به واطلاقه يقتضي انه لا فرق في
جريان الخلاف بين كون المكره الامام او نائبه وامام البغاة والمتغلب بالتصميم
وغيرهم وهو الصحيح وقيل محله في الامام فان كان متغلبا اقتص من المامور قطعا
والفرق ان الامام واجب الطاعة في الجملة فامره واكراهه يورث شبهة تدرأ القصاص
في الاصح ان الاكراه هنا لا يحصل الا بالتخويف بالقتل او بما يخاف منه التلف كالقطع والضرب
الشديد وقيل يحصل بما يحصل به الاكراه على الطلاق فان وجبت الدية بان آل الامر اليها
وزعت كالشريكين فان كافأه احدهما فقط بان كان المقتول رقيقا او عبدا واحدهما كذلك
والآخر مسلم وحر فالقصاص عليه دون الآخر لانهما كالشريكين وشريك غير المكافئ يلزمه القود
وكشريك الاب ولو اكره بالغ عاقل مراهقا او عكسه فعلى البالغ القصاص ان قلنا عمد
الصبي عمد وهو الاظهر لوجود مقتضيه وهو القتل المحض العدوان وان دفع حد عن
المراهق لعدم التكليف فان قلنا عمده خطأ البالغ فلا كما لو شارك الخاطئ والعامد في القتل
ومحل الخلاف في عمده اي الصبي والمجنون هل هو عمد او خطأ اذا كان لهما فهم اما من
لا تمييز له فعمده خطأ قطعا كما نقلاه عن القفال وغيره في الكلام على شريك الصبي قال

2.62

وعفو جري الا منهم المغرق ولو اكره على رمي شاخص علم المكره انه رجل وظنه المكره صيدا او
حجرا فالاصح وجوب القصاص على المكره بكسر الراء لانه قتله عامدا للقتل بما يقتل غالبا
دون المكره بفتحها لانه جاهل بالحال فكان كالآلة للمكره كما لو امر صبيا لا يعقل ... وعليه يعقد
وجوبه على الامر ولا تجب على المحظور والمباح بعمل انسان فقتل فانه يجب القصاص
على الامر والثاني لا يجب عليه لانه شريك مخطئ وقال البلقيني ان المعتمد في المذهب وحكاه عن
تعليق القاضي حسين والتهذيب والنهاية والوسيط ان الاول مفرع على مرجوح وهو
ان المكره كالآلة وان الصحيح انه شريك وسبقه الزركشي او على رمي صيد فاصاب رجلا فلا قصاص
على احد من المكره والمكره لانهما لم يتعمداه وتجب نصف الدية على عاقلة كل منهما او نصفها
على عاقلة المكره بكسر الراء ان لم يضمن المكره بفتح الراء او على صعود شجرة وعلى نزول بئر
فزلق ومات فشبه عمد لانه لا يقصد به القتل غالبا وقضيته وجوب الدية على عاقلة
المكره بكسر الراء وبه جزم في التهذيب قال الاذرعي لكن حكى ابن القطان في فروعه
نص الشافعي على انها في ماله وقيل عمد لانه تسبب الى قتله فاشبه ما لو رماه بسهم ولا
يؤثر خطأ المكره بفتح الراء حتى يجعل شريك مخطئ لان خطأه نشأ من اكراهه وهذا
ما قاله الغزالي قال ابن السكري في حواشي الوسيط والجمهور ان صعود الشجرة ونحوه
ان كان مما لا يسلم منه في العادة غالبا فيجب فيه القصاص وان كان مما يسلم منه غالبا فشبه
عمد قال وانما حملوا اذا كان ذلك مما يغلب فيه العطب وبعطائه فهو مكره على قتل نفسه
واكراهه على قتل نفسه فحكمه يتصور فيقتلنا المكره على قتل نفسه لا قصاص على المكره بكسر
الراء لانه لم يقتل نفسه على صعود الشجرة يتخلص بالطلوع وقد يغلب الامل وهنا يتعين
الاجل ... ويتخلص ... القتل او على قتل نفسه بان قال اقتل نفسك والا قتلتك فلا
قصاص في الاظهر وما جرى ليس باكراه حقيقة اذ المكره من يتخلص بما امر به عما
هو اشد عليه وهو الذي يخوفه المكره وهنا المامور به القتل فلا يتخلص بقتل
نفسه عن القتل فصار كانه مختار له والثاني يجب لانه اكرهه على القتل والجاه اليه فاشبه
وجعل ابو الفرج الزاز محل الخلاف ما اذا خوفه بنوع ذلك القتل فان خوفه بعقوبة
فوق القتل كالاحراق والتمثيل فهو اكراه وجرى عليه في الشرح الصغير فقال ويشبه ان
يكون ذلك اكراها ويستثنى من الكتاب ما اذا كان المكره بفتح الراء غير مميز لصغر او جنون
فانه يجب القصاص على المكره بكسر الراء ولو قال اقتلني والا قتلتك فقتله فالمذهب لا قصاص
لان الاذن له في قتله والاذن شبهة دارئة للقصاص وفي قول يجب لان القتل لا يباح بالاذن

و يقتل قنٌّ وقنٌّ ومدبرٌ ومكاتبٌ وامّ ولد بعضهم ببعض

ولو قتل عبد عبدا ثم اعتق القاتل او عتق بين الجرح والموت فكحدوث الاسلام اي فيما
اذا قتل ذمي ذميا او جرحه ثم اسلم وتقدم ومن بعضه حر لو قتل مثله لا قصاص قطعا ان كانت
الحرية في القاتل اكثر وقيل ان لم تزد حرية القاتل وجب سواء تساويا او كانت حرية المقتول اكثر
لتساويهما في الحرية والرق في الصورة الاولى واما في الثانية فلان المقتول يفضل بالفاضل والاصح
المنع لانه لا يقتل بعضها الحر ببعضه الحر والرقيق بالرقيق بل يقتل جميعه بجميعه ولهذا لو
كان قتل القتل خطأ وحصل العفو تفريعا على وجوب القصاص وجب نصف الدية في
نصف القيمة مثلا لا نقول نصف الدية في مال القاتل ونصف الدية في رقبته بل يجب ربع
الدية وربع القيمة في رقبته وهذا متفق عليه ولو وقع الاستيفاء شائعا لزم قتل جزء الحر
بجزء من الرقيق وشبه هذا اي بابع شقصا وسيفا قيمتهما كل واحد عشرة بعبد وثوب
قيمة كل واحد عشرة فانا نجعل الشقص مثلا في مقابلة العبد او الثوب بل في مقابل
النصف من هذا والنصف من ذلك ولا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمي بان قتل عبد
مسلم حرا ذميا وعكسه وكذا اذا قتل كافر ابن المسلم وعكسه لانه لا يجب القصاص لفضل
القاتل الكامل بالناقص والفضائل لا تتقابل ولهذا لا يقتل البعض بمثله ولا بقتل ولد
بالولد وان سفل لحديث لا يقاد الوالد بالولد اخرجه الترمذي وقال البيهقي في المعرفة
اسناده صحيح والحكمة والمعنى لان الوالد سبب لوجوده فلا يكون الولد سبب
لاعدامه ويشمل كلامه الاب والام والجد والجدات وان علوا من قبل الاب والام
جميعا ولا له اي كما لا يقتل الوالد بولده لا يقتل بطريق الاولى كما قتل زوجته
وله منها ولد او قتل زوجة ابنه ويقتل بوالديه لان سقوط القصاص عن الوالد للنقص
وحرمة الوالدية كذلك وكذا سائر المحارم يقتل بعضهم ببعض وقد صرح به في المحرر
واسقطه المصنف لانه مفهوم مما ذكره ويستثنى من اطلاق المصنف ما اذا اشترى المكاتب
اباه وقتل المكاتب عليه فانه لا يقتل به على الصحيح في اصل الروضة ولو تداعيا مجهولا فقتله
احدهما فان الحقه القائف بالاخر اقتص الحاقه الملحق به لثبوت الابوة وانقطاع نسبه عن
القاتل والا فلا اي وان لم يلحقه بالاخر لم يقتص لعدم ثبوت الابوة وان الحكم بالـ
لحقه بغيرهما فانه يجب القصاص مع انه يصدق انه لم يلحقه بالاخر وهو صحيح
لانه اقتص بعض العبارة فان قرئ هذا نكرة فلا يرد ولو قتل احد اخوين شقيقين
مستغرقين الاب والاخر الام معا فلكل قصاص على اخيه لانه قتل مورثه فان عفا
احدهما فللمعفو عنه ان يقتص من العافي والاعتبار انه بالمعية والترتيب بزهوق

على حرية المقتول بان كانت قدرها او قل

بان قتل العبد المسلم الحر الذمي او بالعكس لان المسلم لا يقتل بالذمي والحر لا يقتل بالعبد ولا تجبر الفضيلة في احدهما النقيصة

كانت اذنه المعادة في الزنا لا يسقط الحد وقد حكى الرافعي الطريقين في الاذن المجرد ثم قال فان
النص الى ذكر الاكراه فسقوط القصاص اوجه والاظهر لا دية بناء على انها تجب للمقتول
في اخر جزء من حياته ثم تنتقل الى الوارث وهو الاظهر ولهذا تنفذ منها وصاياه
وتقضى ديونه ولو كانت للوارث ابتداء لم يكن كذلك والثاني تجب ولا يؤثر اذنه لانها
تجب عقب هلاك المقتول وحصول الملك له فان امكنه دفعه بغير القتل فان لم يمكن دفعه الا بالقتل
فلا قود ولا دية قطعا كما اشار اليه في الشرح والروضة لا يقال ان امكن دفعه بغير القتل
فقد انتفى الاكراه فينبغي ان يجب القصاص جزما لانا نقول الاذن بلا اكراه مسقط
ولو قال اقتل زيدا او عمرا والا قتلتك فليس باكراه فان قتل احدهما مختار التعيين
فالمكره هو المحمول على قتل معين لا يجد عنه محيصا وقيل انه اكراه لانه لا يتخلص الا بقتل احدهما
فهو ملجأ اليه فعلى هذا قال ابن الرفعة يظهر ان يجري في القصاص على القاتل قولا المكره و
اما المكره بالكسر فيظهر تخريجه على الخلاف في قصد عين الشخص هل يشترط في العمد
به وفيه خلاف فان شرطناه لم يجب والا وجب فصل وجد من شخصين معا فعلان
مزهقان مذففان كحز وقد او لا اي غير مذففين كقطع عضوين ومات منهما
فقاتلان يجب عليهما القصاص او الدية لوجود السبب منهما واقتضى كلامه انه لو كان فعل
احدهما مذففا دون الاخر ان القاتل صاحب المذفف قال في اصل الروضة وهو قياس
ما سبق ذكره واحترز بقوله معا عما اذا ترتب فعلهما وذكره وان انهاه رجل الى حركة
مذبوح بان لم يبق ابصار ونطق وحركة اختيار ثم جنى اخر فالاول قاتل لانه صيره الى
حالة الياس التي لا يصح فيها اسلام ولا ردة ولا يورث وينتقل ماله الى ورثته
المجروح دين دون من حدث بعدها ويعزر الثاني لهتكه حرمة الميت وان جنى الثاني
قبل الانتهاء اليها فان ذفف كحز بعد جرح فالثاني قاتل لان الجراح انما يقتل بالسراية
وحز الرقبة يقطع السراية وسواء توقع الهلاك من الجراحة بعد يوم او ايام
او لا لانه في الحال حي مستقر الحياة وقد عهد عمر رضي الله عنه في هذه الحالة فعمل بعهده
ووصاياه وعلى الاول قصاص العضو او مال بحسب الحال من تعزير او حكم بالدية وان لا
وان لم يذفف الثاني كان قطع كف شخص وقطع اخر من فوق ذلك او اجافاه الا عضوا
الاكسح ومات بسرايتهما فقاتلان لان القطع الاول قد اسري سرايه والاصابع
الاعضاء المركبة التي هي الكبد والقلب والراس وانضم اليها الثاني ومات منه
الانس ولو شك في الانتهاء الى حركة مذبوح عمل بقول اهل الخبرة ولو قتل مريضا في النزع

LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
DAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

الزوج لا بالفروج ويقدم للقصاص بقرعة عند التشاح اذ لا مزية لاحدهما على الاخر فان
اقتص بها اي بالقرعة او مبادرا اي قبل القرعة فلوارث المقتص منه قتل المقتص ان
لم نورث قاتلا بحق وهو الاصح لمشاركته في قتله وان ورثناه ولم يكن له من يحجبه سقط
القصاص عنه لانه ورث القصاص المستحق على نفسه فان كان له من يحجبه لم يسقط كان
يكون لذلك الاخ ابن فلوارث المقتص منه قتل المقتص وكذا ان قتلا مرتبا ولا زوجية
بين الابوين فلكل واحد منهما حق القصاص على الاخر وقضيته انه يقدم بالقرعة لكن صحح
في زوائد الروضة التقييد بالقاتل الاول ونقله الامام عن الاصحاب والا اي وان كانت
الزوجية باقية بين الابوين فعلى الثاني فقط وسقط القصاص على الاول لانه ورث من
يستحق قتله من قصاصه وهو الاخر فاذا قتل احدهما اباه اولا ثم قتل الثاني امه فلا
قصاص على قاتل الاب لان قصاصه ثبت للاخ والام ثمنه وللاخ سبعة اثمانه فاذا
قتل الاخر امه انتقل ما كان للام اي قاتل الاب لان قاتل الام لا يرث منها فسقط الباقي من
دمه فيسقط جميع القصاص في الجميع لانه يتبعض ويجب عليه في ماله سبعة اثمان
الدية و لا يرث جميع دم الام لو قتل اخيرا الذي هو قاتل الام فلو قتل احدهما الام
اولا ثم قتل الثاني الاب انعكس الحكم فيجب القصاص على قاتل الاب ويسقط عن قاتل الام
ويقتل الجمع بواحد اذا كان فعل كل واحد منهم لو انفرد لقتل سواء تقدموا بقتل او
محدد او غيرهما لعموم قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا اي بالقصاص
ولان عمر رضي الله عنه قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالأ عليه اهل صنعاء
لقتلتهم جميعا رواه مالك ولم ينكر عليه فصار اجماعا وعن القديم قول ان الولي يقتل
واحدا منهم باختياره او يأخذ حصة الباقين من الدية ولا يقتل الجميع ويكتفي في
كون كل واحد منهم قاتلا بقيامه في القتل وللولي العفو عن بعضهم على حصته من الدية
باعتبار الرؤوس سواء كانت جراحة بعضهم افحش او اكثر اولا لان الجراحات لا تنضبط
وقد تزيد نكاية الجرح الواحد على جراحات كثيرة وتستثنى من اطلاقه اعتبار الرؤوس
ما اذا كان الضرب بالعصي والسياط الخفيفة وكانت ضربات كل واحد منهم قاتلة لو
انفردت فالاظهر ان التوزيع على عدد الضربات لا الرؤوس والفرق بينهما وبين
الجراحات القاتلة في الظاهر وللعظم فيها التفاوت بخلاف الجراحات ولا يقتل شريك
مخطئ وشبه عمد لان الزهوق حصل بفعلين احدهما يوجبه والاخر ينفيه فغلب المسقط
كما اذا قتل المبعض رقيقا وعلم من نفي القتل انه لو كان جرح المعتبر ما يقتص فيه ولم يسر

حكاية

كقطع اليد ثم يجب عليه قصاصها وبه جزم في اصل الروضة ويقتل شريك الاب وعبد شارك
حرا في عبد وذمي شارك مسلما في ذمي لان كل واحد من الاجنبي والعبد والذمي لو انفرد
اقتص منه فان شاركه في القتل من لا يقتص منه لمعنى فيه وجب ايضا كما لو كانا عامدين فعفى
الولي عن احدهما وليس شريك الاب كشريك المخطئ لان الخطأ شبهة في فعل الخاطئ والفعلان
مضافان الى محل واحد او شبهة الابوة في نفس الاب لا في الفعل وذات الاب متميزة عن
ذات الاجنبي فلا تؤثر شبهة في حقه وكذا شريك حربي وقاطع قصاصا او حدا وشريك
النفس اي شريك جارح نفسه ودافع الصائل في الاظهر لحصول الزهوق بفعلين عمدين
وامتناع القصاص على الاخر لمعنى يخصه فصار كشريك الاب والثاني لا يجب بل عليه نصف
الدية لان من لا يضمن اخف حالا من الخاطئ الذي فعله مضمون بحال وهذا ولو جرحه
واحد جرحين عمدا وخطأ ومات بهما او جرح حربيا او مرتدا ثم اسلم المجروح
وجرحه ثانيا فمات لم يقتل اما الاولى فلان الزهوق لم يحصل بالعمد المحض واما في الثانية
فلان الموت حصل بمضمون وغير مضمون ويجب في الاولى نصف دية مغلظة في ماله
ونصف دية مخففة على عاقلته ويجب في الثانية موجب الجراحة الواقعة في حال العصمة
من القصاص والدية المغلظة ولو داوى جرحه بسم مذفف وهو ما يقتل في الحال
فلا قصاص على جارحه لان المذفف يقطع حكم السراية فصار كما لو جرح رجل فذبح
هو نفسه نعم يجب على قصاص الجراحة ان اقتضت القصاص والا فارشها ولو قال
فلا ضمان في النفس لكان احسن ليعلم انتفاء الدية ايضا وعلم من اطلاقه انه لا فرق
بين ان يعلم بحال السم اولا وبه صرح الماوردي والروياني وان لم يقتل غالبا فشبه عمد
فلا قصاص في النفس بل عليه نصف الدية المغلظة والقصاص في الطرف ان اقتضى
ان قتل غالبا وعلم المجروح حاله فشريك جارح نفسه فيقتل على الاظهر تنزيلا لفعل المجروح
منزلة العمد وقيل شريك مخطئ لانه قصد التداوي فاخطأ واحترز بقوله وعلم حاله عما
اذا لم يعلم فلا قصاص جزما لانه شريك مخطئ ولو ضربوه بسياط فقتلوه وضرب
كل واحد غير قاتل لو انفرد ففي القصاص عليهم اوجه اصحها ان تواطؤا اي توافقوا على ان يضربوه
تلك الضربات ولا يجب ان وقع اتفاقا وعكس الجراحات حيث لا يشترط فيها التواطؤ
لان نفس الجرح يقصد به الاهلاك بخلاف الضرب بالسوط الخفيف لا يظهر فيه قصد
الاهلاك الا بالموالاة من واحد والمواطأة من جماعة والثاني لا قصاص على واحد منهم
لان فعل كل واحد شبه عمد قال الامام فعلى هذا يجب الدية قطعا والثالث يجب القصاص

على الجميع مطلقا كيلا يصير ذريعة الى القتل واحترز بقوله ضرب كل واحد غير قاتل عما
لو كان قاتلا لو انفرد فعليهم القصاص جزما وان آل الامر الى الدية وزعت على عدد الضربات
على الاصح كما سبق ومن قتل جماعة مرتبا قتل باولهم لسبق حقه فلو عفا الاول قتل بالثاني
او معا بان هدم عليهم جدارا او جرحهم وماتوا جميعا فبالقرعة وجوبا لقطع النزاع
وقيل استحبابا وللباقين الديات في الصورتين لتعذر القصاص عليهم كما لو مات ولو
اشكل الحال فلم يعلم اقتلهم معا او مرتبا جعل كما لو قتلهم معا فيقرع قلت فلو قتله غير الاول
بان بادر واقدم على ذلك عصى وبعد القصاص لابطاله حقه ووقع قصاصا لان حقه
متعلق به بدليل ما لو عفا ولي الاول فانه ينتقل الى من بعده وللاول دية والله اعلم
لتعذر القصاص بغير اختياره فصل جرح مسلم او ذمي حربيا او مرتدا او عبد
نفسه فاسلم الحربي والمرتد وعتق العبد ومات بالجرح فلا ضمان لان الجراحة في
الحالة هذه غير مضمونة فالسراية كذلك كقطع يد السارق اذا سرى الى النفس وقيل
تجب دية مخففة على العاقلة اعتبارا بحالة استقرار الجناية والمراد دية حر مسلم ولو
رماهما اي رمى مسلم مرتدا او حربيا او رمى السيد عبده فاسلم او عتق فلا قصاص
لعدم المكافأة في اول اجزاء الجناية والمذهب وجوب دية مسلم اعتبارا بحالة الاصابة لانها
حالة اتصال الجناية والرمي كالمقدمة التي يتسبب بها الى الجناية وقيل لا يجب اعتبارا بحالة
الرمي وقيل يجب في المرتد دون الحربي لان قتل الحربي جائز لكل احد بخلاف المرتد فانه
مفوض للامام وجريان الخلاف فيما اذا رمى الى عبد نفسه ثم عتق قبل الاصابة واولى
بالضمان لان العبد معصوم مضمون بالكفارة مخففة على العاقلة كما لو رمى الى صيد فاصاب
آدميا وهذا ما جزم به في المحرر وحكي في الشرح في الديات فيما لو ارتد وجهان يثبت عليه
دية خطأ ولو ارتد المجروح ومات بالسراية فالنفس هدر فلا قود ولا دية ولا كفارة
لانه لو قتل مباشرة في هذه الحالة لم يجب شيء فبالسراية اولى ويجب قصاص الجرح في
الاظهر ان كان مما يجب القصاص فيه كالموضحة وقطع الطرف لان القصاص في الطرف منفرد
عن القصاص في النفس ويستقر فلا يتغير بما يحدث بعده الا ترى انه لو قطع طرفه
جاء آخر فجز رقبته يجب على الاول قصاص الطرف وان لم يجب عليهما قصاص النفس
والثاني المنع لان الجراحة قد صارت نفسا بسرايتها والنفس مهدرة وكذا الطرف
كما لو قطع طرف انسان ومات منه فعفي وليه عن القصاص لم يكن له ان يقتص في الطرف
يستوفيه قريبه المسلم الذي كان يرثه لولا الردة لان القصاص للتشفي وذلك يتعلق بالقريب

دون الامام فلو كان ناقصا انتظر بلوغه ليستوفي وقيل الامام لانه لا وارث للمرتد فيستوفيه
الامام كما يستوفي قصاص من لا وارث له وادعى ابن كج والماوردي ان الاكثرين عليه
ان الاصح جرى به انفرد بالاول لكن الاول حكاه الشيخان تبعا لصاحبي التهذيب والبيان
عن الاكثرين بالاول وحكاه الرافعي في البحر عن نص الامام فان اقتضى الجرح مالا
لا قصاصا كالجائفة والهاشمة وجب اقل الامرين من ارشه اي الجرح ودية النفس
فان كان الارش اقل كالجائفة وقطع اليد الواحدة لم يزد بالسراية في الردة شيء وان
كانت دية النفس اقل كما ان قطع يديه ورجليه ومات لم يجب اكثر منها لانه لو
مات بالسراية مسلما لم يجب اكثر منها فهاهنا اولى وقيل ارشه اي ارش الجرح بالغا
ما بلغ فيجب فيما اذا قطع يديه ورجليه ديتان لان الارش انما يندرج في الدية اذا وجب
ضمان النفس بتلك الجراحة والنفس هنا مهدرة فلو اندرج لاهدرنا فجعلت الردة
قاطعة للاندراج قائمة مقام الاندمال وعلى كل حال فالواجب فيء لانه وجبه الامام حيث
شيء وقيل هدر لا يجب شيء لان الجراحة اذا سرت صارت قتلا وصارت الاطراف
تابعة للنفس والنفس مهدرة فكذلك ما يتبعها والاصح وجوب المال لانه وجب بالجناية ارشه
والردة تمنع وجوب شيء بعدها ولا تسقط ما وجب قبلها وهذا كما لو قطع اطراف
رجل وقتل الرجل نفسه فانه لا يسقط ضمان الاطراف وهذا كله اذا طرأت الردة بعد
الجرح فلو طرأت بعد الرمي وقبل الاصابة فلا ضمان بالاتفاق فانه مرتد حين تأثر
الجناية وبحث الرافعي في مجيء وجه ولو ارتد المجروح ثم اسلم فمات بالسراية فلا
قصاص لانه انتهى الى حالة لو مات فيها لم يجب القصاص فصار شبهة دارئة له
للقصاص وقيل ان قصرت الردة بحيث لا يظهر للسراية اثر فيها وجب لعدم ظهور
اثر السراية فيها وتجب الدية تفريعا على انه لا قصاص لوقوع الجرح والموت في حال
العصمة وهي بدل وفي قول نصفها تفريعا على العصمة والاهدار وفي قول ثالث تجب
ثلثاها توزيعا على الاحوال الثلاث حالتي العصمة وحالة الاهدار وقضية اطلاقه
جريان الخلاف في قصر المدة وطولها وهو ما حكاه الامام لكن نقل الرافعي عن الاكثرين
ان الخلاف فيما اذا طالت فان قصرت وجب كمال الدية قطعا اما اذا قلنا يجب القصاص
فيجب تمام الدية جزما نبه عليه ابن الرفعة ورد ما نقلاه عن الامام من طرد الخلاف
ولو جرح مسلم ذميا فاسلم او حر عبدا لغيره فعتق ومات بالسراية فلا قصاص لانه
لم يقصد بالجناية من يكافيه وتجب دية مسلم لانه كان مضمونا في الابتداء وهو في

الاشقاء سلم وحر فوجب اعتباره وهي مغلظة حالة في ماله وهي لسيد العبد في صورة العبد
اذا كانت مثل قيمته او اقل لانه قد استحق هذا القدر بالجناية الواقعة في ملكه فان زادت
الدية على قيمته فالزيادة لورثته لانها وجبت بسبب الحرية ولو قطع يد عبد او فقأ احد
عينيه فعتق ثم مات بسراية وجبت فللسيد الاقل من الدية الواجبة ونصف قيمته
وهو ارش العضو المقطوع في ملكه لو اندملت الجراحة لان السراية لم تحصل في الرق فلا حق
بغير فيها لحق السيد فان كان كل الدية اقل فلا واجب غيره وان كان نصف القيمة اقل فهو
الارش للجناية الواقعة في ملكه وفي قول الاقل من الدية وقيمته اي للسيد الاقل من كل الدية
وكل القيمة لان السراية حصلت بجناية مضمونة وقد اعتبرنا السراية بحيث اوجبنا
دية النفس فلا بد من النظر اليها في حق السيد فيقدر موته رقيقا وموته حرا ويوجب
للسيد اقل العوضين فان كانت الدية اقل فليس على الجاني غيرها ومن اعتاق السيد
جاء النقصان وان كانت القيمة اقل فالزيادة وجبت بسبب الحرية فليس له الا قدر
القيمة الذي كان ياخذه لو مات رقيقا ولو قطع يده فعتق فجرحه اخران ومات
بسرايتهم فلا قصاص على الاول ان كان حرا لعدم المكافاة حال الجناية ويجب على الاخرين
في الجرح ان كان مما فيه قصاص لوجود المكافاة وكذا في النفس على المذهب لانهما كفوان
وسقوطه عن الاول لمعنى فيه فاشبها شريك الاب وسكت المصنف عن الدية ويجب دية
حر موزعة على الجنايات الثلاث كل واحد ثلثها لان جرحهم صار قتلا بالسراية ثم
لا حق للسيد فيما يجب على الاخرين وانما يتعلق حقه بما ياخذ من الجاني عليه في الرق لان الجاني
على ملكه والاخران جنيا على حر وفيما يستحقه القولان في الصورة المذكورة قبلها
فعلى الاول اقل الامرين من ثلث الدية والارش للجناية في ملكه وهذا نصف القيمة وعلى
الثاني اقل الامرين من ثلث الدية وثلث القيمة وقد وقع هنا لابن الملقن في شرحه
وهم فليجتنب والله اعلم

فصل

يشترط لقصاص الطرف والجرح والمعنى ما
شرط للنفس من العمدية والمكافاة وكون الجاني القاطع مكلفا ملتزما ومن العصمة في
المقطوع والمجروح وكون الجاني غير اصل المجني عليه ونحو ذلك فلا يجب القصاص فيما
اذا وقعت الجراحة خطأ او شبه عمد ومن لا يقتل بالقتل لا يقطع بطرفه نعم يستثنى جناية المكاتب
على عبده الذي يكاتب عليه فانه لا يقتص منه في النفس ويقتص في الطرف لان الكتابة
يبطل بقتله فيموت على ملك السيد ولا يبطل بقطع طرفه والارش للسيد فيحصل له ذلك
ولا نظير لهذه المسألة ولا يشترط في قصاص الطرف التساوي في البدل فيقطع العبد بالعبد

والمرأة بالرجل وبالعكس والذمي بالمسلم والعبد بالحر ولا عكس فيهما ولو وضعوا سيفا
على يده وتحاملوا عليه دفعة فابانوها قطعوا كما في النفس وبخلاف ما لو سرقوا جملة
نصابا واحدا فانه لا يجب القطع لانه حق لله تعالى واحترز بقوله فابانوها عما لو ابان
كل واحد منهم بعض الطرف او ابان واحد منهم بعضه واشترك الباقون في ابانة الباقي
او تعاونوا على قطع بمنشار وجره بعضهم في الذهاب واخر في العود فانه لا قود
على واحد منهم في جملة العضو ولا في بعضه قال الرافعي في الوجيز فلو اشتركا بان قطع هذا
من جانب وهذا من جانب حتى التقت الحديدتان او قطع احدهما بعض اليد وابانها
الاخر فلا قصاص على واحد منهما وعلى كل واحد منهما حكومة تليق بجنايته وينبغي
ان يبلغ مجموع الحكومتين دية اليد وعن صاحب التقريب حكاية قول انه يقطع من
كل واحد منهما بقدر ما قطع ان امكن ضبطه والمشهور الاول انتهى وشجاج الراس والوجه
عشر كما سيأتي والشجاج بكسر الشين جمع شجة وفتحها خارصة بمهملات وهي
ما شق الجلد قليلا نحو الخدش ماخوذة من قولهم خرص القصار الثوب اذا شقه
ودامية تدميه اي تدمي موضعها من الشق وقد يقتضي كلامه انه لا يشترط فيها سيلان
الدم وهو ما نقلاه عن الشافعي واهل اللغة فان سال فهي دامعة بالعين المهملة
وشرط الامام والغزالي سيلان الدم في الدامية قال في اصل الروضة وهو خلاف الصواب
وباضعة تقطع اللحم اي بعد الجلد سميت بذلك لان البضع الشق ومتلاحمة تغوص فيه اي
في اللحم ولا تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم وسمحاق بكسر السين تبلغ الجلدة التي بين اللحم
والعظم سميت بذلك لان تلك الجلدة تسمى سمحاق الراس ماخوذة من سماحيق البطن
وهو الشحم الرقيق وموضحة توضح العظم اي تكشفه بحيث يقرع بالمرود وان كان العظم
غير مشاهد لاجل الدم الذي يستره ولو غرز ابرة في راسه ووصلت الى العظم فالاصح
انه ايضاح وهاشمة تهشمه اي تكسر العظم سواء اوضحته ام لا ومنقلة تنقله اي العظم
من موضع الى موضع ومامومة تبلغ خريطة الدماغ المحيطة به وهي ام الراس ودامغة
تخرقها اي تخرق خريطة الدماغ وتصل الدماغ وهي مذففة وجميع هذه الشجاج تتصور
في الجبهة كما تتصور في الراس وتتصور ما سوى المامومة والدامغة في الخد وقصبة
الانف واللحي الاسفل ويجب القصاص من هذه العشرة في الموضحة فقط لتيسر ضبطها
واستيفاء مثلها وما عداها فلا يؤمن الزيادة والنقصان في طول الجراحة وعرضها
ولا يوثق باستيفاء المثل ولذلك لا يجب القصاص في كسر العظم وقيل وفيما قبلها سوى

صاحب

الشحم

إلا الخارصة وهي الدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق لإمكان الوقوف على نسبة المقطوع
في الجملة واستثناء الخارصة من زيادات الكتاب على المحرر قال في الدقائق ولا بد منه فإن
الخارصة لا قصاص فيها قطعا وإنما الخلاف في غيرها انتهى وفي الكفاية أن كلام جماعة
يفهم خلافا فيها قال في المطلب كالدامية فهي في المحرر يقتضي القصاص فيها **ولو أوضح**
في باقي البدن أو قطع بعض مارن أو أذن ولم يبنه وجب القصاص في الأصح أما في الأولى
وهو فيما إذا أوضح في بقية البدن سوى الرأس والوجه كأن أوضح عظم الصدر أو العنق أو
الساعد أو الأصابع فوجه عدم الوجوب القياس على الأرش فإنه لا أرش فيه مقدر ووجه
الوجوب وهو الأصح تيسر استيفاء المثل لانتهائه إلى عظم وهو من محل الحيف كالرأس و
الوجه ولا يعتبر القصاص بالأرش ألا ترى أن الأصبع الزائدة يقتص منها وليس لها
أرش مقدر وكذلك الساعد بلا كف وهذا عكس الجائفة فإن لها أرشا مقدرا ولا قصاص
فيها وأما في الثانية وهو ما إذا قطع بعض مارن أو أذن من غير إبانة فوجه وجوب
القصاص تيسر اعتبار المماثلة ويقدر المقطوع بالجزئية والربع ونحوهما ويستوفى من
الجاني مثله ولا يقدر بالمساحة بخلاف في الموضحة ووجه مقابله القياس على المتلاحمة والمارن
ما لان من الأنف وخرج عن القصبة وقوله ولم يبنه يفهم أنه إذا أبانه لا يكون كذلك
وليس كذلك بل الصحيح الوجوب **ويجب القصاص في القطع من مفصل** لانضباطه وذلك
في الأعضاء المشتملة على مفاصل وحدود كالأنامل تنتهي إلى مفاصل وهي عقد الأصابع و
الكوع ينتهي إلى مفصل وهو الكوع **حتى في أصل فخذ ومنكب إن أمكن بلا إجافة** أي فيقتص لإمكان
المماثلة **وإلا** أي وإن لم يمكن إلا بإجافة **فلا على الصحيح** لأن الجوائف لا تنضبط ضيقا وسعة
وتأثيرا ونكاية ولذلك امتنع فيها القصاص والثاني يقتص إذا كان الجاني قد أجاف
وقال أهل النظر يمكن أن يقطع ويجاف مثل تلك الجراحة ووجه أن الجائفة هاهنا تابعة
غير مقصودة **ويجب القصاص في قلع عين وقطع أذن وجفن ومارن وشفة و**
لسان وذكر وأنثيين وإن لم يكن مفصل لأن لها نهايات مضبوطة فهي بمنزلة الأعضاء
التي بها مفاصل كاليد والرجل **وكذا أليان وشفران في الأصح** لأنها نهايات تنتهي إليها
والثاني لا لأنه لا يمكن الاستيفاء إلا بقطع غيره والأليان تثنية ألية وهما اللحمان الناتئان
بين الظهر والفخذ والشفران بضم الشين طرفا ناحية الفرج **ولا قصاص في كسر العظام**
لعدم الوثوق بالمماثلة لأن الكسر لا يدخل تحت الضبط **وله قطع أقرب مفصل إلى موضع**
الكسر وحكومة الباقي أما القطع فلأن فيه تحصيل استيفاء وبعض الحق والميسور لا يسقط

جهل تحريم الزنا لقرب عهده بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة
عن المسلمين له فيه الأثر عنه بخلاف من نشأ بين المسلمين و
ادعى الجهل بالتحريم قبل التحريم فلا يقبل منه ولو علم
التحريم وجهل وجوب الحد وجب عليه الحد جزما كما صرح به في
زيادة الروضة **وحد المحصن الرجم** بالإجماع ولا يجلد معه
خلافا لابن المنذر **وهو** أي المحصن **مكلف** فالرقيق ليس بمحصن
ولو مكاتبا أو مبعضا ومستولدة لأنه على النصف من الحر والرجم
لا يتنصف **ولو ذمي** فليس من شروط الإحصان الإسلام لأنه
صلى الله عليه وسلم رجم رجلا وامرأة من اليهود زنيا متفق عليه زاد أبو
داود وكانا قد أحصنا **غيب حشفته** أو قدرها من مقطوعها
بقبل في نكاح صحيح لا الوطء في دبر أو في ملك يمين ليس ب
محصن ويشترط كون الذكر أصليا عاملا فالزائد والأشل لا
يحصل به إحصان ولا تحليل قاله البغوي في فتاويه **لا فاسد**
في الأظهر لأنه حرام فلا يحصل به صفة كمال والثاني نعم لأن الفاسد
كالصحيح في العدة والنسب فكذا في الإحصان **والأصح اشتراط التغييب**
حال حريته وتكليفه فلا رجم على من وطئ في نكاح صحيح و
هو صبي أو مجنون أو رقيق لأنه شرط الإصابة بأكمل الجهات وهو
النكاح الصحيح فيشترط حصولها من كامل أيضا والثاني لا يشترط ذلك
فإنه وطء يحصل به التحليل فكذا الإحصان **وأن الكامل الزاني**
بناقص محصن أي إذا كان أحد الزوجين في حال إصابته كاملا
أي حرا مكلفا والآخر ناقصا كرقيق وصغير حصل الإحصان
للكامل وإن لم يحصل للناقص على الأظهر لأنه حر مكلف وطئ في نكاح
صحيح فأشبه ما إذا كانا كاملين والثاني لا لأنه وطء لا يصير
أحد الواطئين محصنا به فكذلك الآخر كالواطئ بالشبهة **والبكر**
وهو غير المحصن **الحر مائة جلدة وتغريب عام** أما الجلد فللآية

فإنه غير محصن ه محلي ه

والثاني يكتفي به في [illegible] ه محلي ه

ويشترط في الشهادة على الزنا التفسير بان يقولوا رأيناه ادخل ذكره في فرجها ولا يشترط ان يقولوا كالمرود في المكحلة [illegible]

يسمى جلدا لوصوله الى الجلد واما التغريب فلخبر مسلم والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام الى مسافة القصر لان ما دونها في حكم الحضر لتواصل اهله بالاخبار فيها والمقصود ايحاشه بالبعد عن اهله ووطنه فما فوقها اذا راى الامام التغريب اليه لان الصديق غرب الى فدك وعمر الى الشام وعثمان الى مصر على ما ليصيرة واذا عين الامام جهة فليس له طلب غيرها في الاصح لانه اليق بالزجر والتضييق والثاني له ذلك لحصول اسم التغريب ويغرب غريب من بلد الزنا تنكيلا وابعادا عن موضع الفاحشة الى غير بلده لان القصد ايحاشه وعقوبته وذلك وعوده الى وطنه ويقال يغرب الى بلد بينه وبين بلده دون مسافة القصر فان عاد الى بلده منع في الاصح معارضة له بنقيض قصده ومقابل الاصح احتمال للغزالي لا وجه له هذا في غريب له وطن فان لم يكن له بان هاجر الى دار الاسلام ولم يتوطن بلدا يتوقف الامام حتى يتوطن بلدا ثم يغربه كذا نقلاه عن المتولي واقراه ولا تغرب امراة وحدها في الاصح بل مع زوج او محرم لانها اذا غربت وحدها لم يؤمن عليها من هتكها والثاني تغرب وحدها لانه سفر واجب فاشبه الهجرة فانها اذا كانت تخاف الفتنة كان عليها ان تسافر وحدها وقضية كلامه انه لا يكتفي بالنسوة الثقات والاصح في الشرحين الاكتفاء بهن عند امن الطريق ولم يرجح في الروضة شيئا لا غفا بعض النسخ الشرح الترجيح قاله وربما اكتفي بحضور الواحدة الثقة وهو الاصح في الكفاية ولو باجرة لانه مما يتم به الواجب وهي في مالها لا في بيت المال على الاصح في اصل الروضة فان امتنع من الخروج باجرة لم يجبر في الاصح كما في الحج والثاني يجبر للحاجة في اقامة الواجب والعبد خمسون لما في الموطا عن عمر رضي الله عنه انه عليه السلام امر بجلد امة خمسين ولا فرق بين الذكر والانثى

ولانه ناقص بالرق فليكن على النصف من الحر كالنكاح والعدة ويغرب نصف سنة لانه يتبعض فاشبه الجلد وفي قول سنة لان التغريب انما يتعلق بالطبع لا فرق فيه بين الحر والرقيق كمدة الايلاء والعنة وفي قول لا يغرب لان فيه تفويتا لحق السيد ويثبت حد الزنا ببينة لقوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم او اقرار مرة لانه عليه السلام علق الرجم ثم اطلق الاعتراف حيث قال اغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها وترديده صلعم ماعزا كان لانه ارتاب في امره فاستنكهه لينظر ابه جنون او شرب خمر او لا ويشترط في الاقرار بالزنا التفسير كالشهادة كما صحح في الروضة تبعا لمرقومه وقال هنا انه الاقرب ولو اقر ثم رجع سقط لانه صلعم عرض لماعز في قصة ماعز لعلك قبلت او غمزت او نظرت يعرض له بالرجوع فلولا انه يسقط لما كان له معنى واحترز بالاقرار عن البينة فانه لا اثر للرجوع عنها ولو قال لا تحدوني او هرب عند ارادة اقامة الحد عليه فلا في الاصح لانه صرح بالاقرار ولم يصرح بالرجوع نعم يخلى في الحال ولا يتبع فان رجع فذاك والا اقيم عليه لقوله عليه السلام في قصة ماعز هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه فان اتبع فرجم فلا ضمان لانه عليه السلام لم يوجب عليهم في قصة ماعز شيئا والثاني يسقط لاشعاره بالرجوع ولو شهد اربعة بزناها واربع انها عذراء لم تحد هي لشبهة العذرة ولا قاذفها لوجود الشهادة على الزنا واحتمال عود البكارة لترك المبالغة في الافتضاض ولو عين شاهد زاوية لزناها والباقون غيرها لم يثبت الحد لانهم لم يتفقوا على زنية واحدة فاشبه ما لو قال بعضهم زنى بالغداة وقال بعضهم زنى بالعشي ويستوفيه اي الحد الامام او نائبه من حر للاتباع

ومبعض لانه لا ولاية للسيد على الحر منه والحد متعلق بجملته
وكذا العبد الموقوف بناء على ان الملك فيه لله تعالى ومستولدة
الكافر وعبد بيت المال ويستوفيه منه الامام ومن يلي الحكم من تحت
يده كالوقوف توجهت عليه حكومة كذا قال القفال في فتاويه ويستحب
حضور الامام وشهوده اي شهود الزنا وجماعة من المؤمنين
لقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ولا يجب ذلك
لانه صلعم رجم الغامدية وماعزا ولم يحضرهما ويحد الرقيق
سيده لحديث اذا زنت امة احدكم فليحدها رواه مسلم وفي
النسائي مرفوعا اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم او الامام
ايهما فعله وقع الموقع لحصول الابتدا والاولى للسيد اقامته بنفسه
لا تفويضه للامام على الاصح في زيادة الروضة فان تنازعا اي
السيد والامام فيمن يتولاه فالاصح الامام لانه الولاية العامة
والثاني السيد لغرض اصلاح ملكه وفيهما احتمال لان للامام
وجهان للاصحاب وان السيد يغربه كما يجلده ولانه زاجر
في اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم والثاني المنع لقوله صلعم
في الحديث الثالث فليجلدها ولم يذكر التغريب وضعفوا بان عمر
غرب امته وان المكاتب كحر فلا يستوفيه غير الامام لخروجه
عن قبضة السيد والثاني انه كالقن لحديث المكاتب عبد ما بقي
عليه درهم وان الفاسق والكافر والمكاتب يحدون عبيدهم
الخلاف مبني على الخلاف في ان السيد يقيم الحد على عبده بطريق
الملك او الولاية والاصح انه بالملك فلهذا اصح ان المذكورين
يحدون كما لهم الاستقلال بالفصد والحجامة ولعموم الحديث السابق
وان السيد يعزره كما يؤدبه لحق نفسه والثاني لا لانه غير
مضبوط ويحتاج الى اجتهاد فاختص بالائمة ويسمع البينة
بالعقوبة لانه يملك اقامة الحد فملك سماع البينة كالامام

والثاني المنع لان منصب سماعها مختص بالحكام فلا يراجعهم
بخلاف الضرب في الحد فهو تاديب والرجم بمدر وحجارة
معتدلة فلا يجوز بالصخور المذففة ولا بحصيات خفيفة
لئلا يطول تعذيبه والمدر الطين اليابس ولا يحفر للرجل
عند رجمه سواء ثبت زناه بالبينة او الاقرار وظاهر كلامه
امتناع الحفر واستشكله الاسنوي في التنقيح بما في صحيح مسلم
من حديث بريدة ان ماعزا حفر له مع ان زناه ثبت بالاقرار
واجيب بانه معارض بما في مسلم عن ابي سعيد الخدري انه لم يحفر له
ولهذا مال المصنف في شرح مسلم الى التخيير مطلقا واختاره والبلقيني
وجمع بين الروايتين المذكورتين بان الحفر لماعز حفرة صغيرة
فلما رجم هرب منها والاصح استحبابه للمرأة ان ثبت ببينة
لئلا تنكشف والظاهر من الشهود عدم الرجوع فيكون الحفر في
الحفرة اسهل وان ثبت بالاقرار فلا لانه ربما عرض لها الرجوع في
الهرب فلا تتمكن منه اذا كانت في حفرة والثاني يحفر لها مطلقا
واختاره جمع وصححه البلقيني لما في مسلم انه عليه السلام حفر
للغامدية وكانت مقرة والثالث الامر فيه الى خيرة الامام ولا
الاستحباب لانه عليه السلام حفر للغامدية ولم يحفر للجهنية
وزناها ثبت بالاقرار ولا يؤخر الرجم لمرض وحر وبرد مفرطين
لان نفسه مستوفاة وقيل يؤخر ان ثبت بالاقرار لانه
ربما رجع في اثناء الرجم فتعين ذلك على قتله وهذا قول
منصوص عليه في الام وصححه القاضي الحسين وصاحب التنبيه
وغيرهما ويؤخر الجلد للمرض المرجو برؤه لان القصد الردع لا
القتل والحد حينئذ قد يعين على القتل فان لم يرج برؤه جلد
ولا يؤخر اذ لا غاية تنتظر لا بسوط لئلا يهلكه بل بعثكال
وهو العرجون عليه مائة غصن اي شمراخ ويضرب به مرة

واحدة ان كان حدا للنص فيه في سنن ابي داود فان كان خمسون ضرب به
مرتين ان كان حدا ليكون المجموع مائة فان كان عبدا ضرب به مرة
ولا يتعين العثكال بل يضرب به او بالنعال او باطراف الثياب
كما قاله في اصل الروضة وتمسه الاغصان جميعها او ينكبس
بعضها الي بعض ليناله بعض الالم لئلا يبطل حكمة الحد فان لم تمسه
ولم ينكبس بعضها الي بعض او شك فيه لم يسقط الحد فان برئ
بعد ان ضرب بما ذكرناه اجزاه ولا يعاد بخلاف المعضوب اذا حج
عنه ثم اتفق شفاؤه لان الحدود مبنية علي الدرء اما اذا برئ قبل
ذلك حد حد الاصحاء قطعا ولا جلد في حر وبرد مفرطين خشية
الهلاك بل يؤخر الي اعتدال الوقت وكذا القطع في السرقة بخلاف
القصاص وحد القذف واذا جلد الامام في مرض او حر وبرد فلا
ضمان علي النص في الام لان التلف حصل من واجب اقيم عليه
لكن نص في المختصر علي انه لو ختن في حر او برد يضمن بالدية فقيل
قولان فيهما والمذهب تقرير النصين والفرق ان الجلد ثبت
بالنص والختان بالاجتهاد فاشبه التعزير فيقتضي هذا النص
ان التاخير مستحب وهذا ما قاله الامام لكن صحح في زيادة
الروضة وجوب التاخير سواء قلنا بالضمان ام لا كتاب
حد القذف والحد لغة المنع سمي حد القذف وغيره بذلك
لانه يمنع معاودته والقذف لغة الرمي والمراد به هنا الرمي بالزنا
في معرض التعيير وهو من الكبائر وفي الحديث من السبع الموبقات
قذف المحصنات وقد ذكر المصنف القذف في باب اللعان وشرط
حد القاذف التكليف فلا يحد الصبي والمجنون لارتفاع القلم
عنهما الا السكران فانه يحد وان لم يكن مكلفا وهذا من زيادته
علي المحرر ولا يحتاج اليه كما ذكرناه في باب قبله ولم يذكره في
الروضة والاختيار فلا يحد المكره علي القذف ولا يعد